الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2428/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 August 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٢٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	أ. أ. أ. وآخرون (يمثلهم مجلس اللاجئين الدانمركي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل من الدانمرك إلى إيطاليا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(ب)

190116 200116 GE.15-14444 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٢٨*

المقدم من:	أ. أ. أ. وآخرون (يمثلهم مجلس اللاجئين الدانمركي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٢٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدة أ. أ. أ. وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ هي السيدة أ. أ. أ. المولودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤.وهي تقدم هذه الشكوى باسمها وبالنيابة عن طفلتيها القاصرتين: ف. أ. أ. المولودة

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، السيدة ساراكليفلاند، السيد أوليفيي دو فروفيي، السيد يوجي إواساوا، السيدة إيفانا جيليتش، السيد دونكان لاكي موهوموزا، السيد فوتيني بازارتزيس، السيد ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيز – ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد ديروجلال سيتولسينغ، السيدة أنيا سيبرت – فوهر، السيد يوفال شاني، السيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وم. أ. هـ. هـ. المولودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وهن مواطنات صوماليات مقيمات في الدانمرك كان قد صدر بشأنهن، وقت تقديم بلاغهن، أمر بالترحيل إلى إيطاليا تقرر تنفيذه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها هي وطفلتيها قسراً إلى إيطاليا يشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك لحقوقهن بموجب المادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ مجلس اللاجئين الدانمركي. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٣ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت اللجنة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ وطفلتيها إلى إيطاليا أثناء نظر اللجنة في قضيتها.

١-٤ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف برفع التدابير المؤقتة[(١)].

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ من مواليد مقديشو، وتبلغ من العمر ٣١ عاماً وتنتمي إلى عشيرة هبر جدير وهي مسلمة. ولها ابنتان هما ف. أ. أ.، المولودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وم. أ. هـ. هـ.، المولودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٦، طلقت زوجها السابق والد ابنتها ف. أ. أ. وهربت من الصومال خوفاً من ميليشيا حركة الشباب. وكانت صاحبة البلاغ تبيع الشاي في سوق باركارا، في منطقة في مقديشو تسيطر عليها الحكومة. وفي عام ٢٠٠٨، تعرضت لتهديدات من جانب أفراد حركة الشباب الذين اتهموها بأنها جاسوسة تعمل لصالح الحكومة وطلبوا منها التوقف عن بيع الشاي لأنه لا يجوز للنساء العمل في الأماكن العامة. وهددوها بإصدار حكم إسلامي ضدها. وبعد أن فرت صاحبة البلاغ من الصومال، بحثت حركة الشباب عنها وهددت والديها من أجل الحصول على معلومات عن مكان وجودها.

٢-٢ وغادرت صاحبة البلاغ الصومال بمفردها تاركة ابنتها الأولى هناك، ووصلت إلى إيطاليا يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعند وصولها، تم إيواؤها في مخيم استقبال بالقرب من روما، وعاشت في هذا المخيم حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وحصلت على حماية ثانوية وتصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات جُدد في نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢-٣ وفي اليوم التالي لتلقيها تصريح الإقامة، أُعلمت بأنه لم يعد بإمكانها البقاء بعد ذلك في مرفق الاستقبال وطُلب منها مغادرته. وبما أنها لم تُمنح حلاً بديلاً ولا مأوى مؤقتاً ولا أية مساعدة لإيجاد عمل أو إيجاد مأوى أكثر استقراراً، فقد وجدت صاحبة البلاغ نفسها بدون مأوى. وكان

(١) قدم إلى اللجنة كجزء من ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

يستضيفها أشخاص بصفة خاصة في بعض الأحيان أو تلجأ إلى كنائس بالقرب من سيينا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، انتقلت إلى شقة بالقرب من فلورنسا، مع غيرها من اللاجئين الصوماليين وعاشت في هذه الشقة لمدة ثلاث سنوات. وكانت الشقة مكتظة وكانت الظروف السكنية فيها ضارة وغير ملائمة للصحة لأن المستأجرين لم يكونوا قادرين على دفع فواتير الكهرباء والماء.

٢-٤ وكانت صاحبة البلاغ تسعى للحصول على عمل يومي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩ بدأت العمل كمنظفة، بما في ذلك في مصنع للبسكويت لمدة ٦ أشهر. ثم عملت كمنظفة في منازل خاصة أثناء الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢.وكانت خلال فترات بطالتها، تذهب إلى الكنيسة للحصول على مساعدة غذائية.

٢-٥ وفي عام ٢٠١٠، تزوجت صاحبة البلاغ بزوجها الثاني، الذي كان مقيماً في إثيوبيا.

٢-٦ وفي شباط/فبراير ٢٠١١، تم لم شمل صاحبة البلاغ مع ابنتها، بمساعدة أسرة إيطالية محلية والسلطات الإيطالية. وحصلت ابنتها على تصريح إقامة ينتهي بانتهاء تصريح إقامة صاحبة البلاغ، وأخبرت البلدية صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع تسجيل ابنتها في المدرسة، لأنها لا تملك عنواناً رسمياً أو سكناً دائماً. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحبة البلاغ لا تستطيع دفع تكلفة الحافلة المدرسية.

٢-٧ وعندما وجدت صاحبة البلاغ أن حالتها يائسة في إيطاليا سافرت إلى إثيوبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، للالتحاق بزوجها. وبقيت في إثيوبيا لمدة شهرين، ولكنها عادت إلى إيطاليا للبحث عن عمل. وعندما عادت صاحبة البلاغ من إثيوبيا كانت حاملاً. وواجهت صعوبة كبيرة في العيش في إيطاليا كامرأة حامل وحيدة تعمل من فترة إلى أخرى وترعى طفلة صغيرة دون إمكانية الحصول على الغذاء. ووجدت صاحبة البلاغ أن الظروف الصحية في الشقة التي كانت تعيش فيها قد زادت سوءا. ولم تتلق صاحبة البلاغ أية مساعدة طبية ولا فحوصات طبية أثناء حملها، لأنها أُعلمت بأنها بحاجة إلى عنوان دائم لإجراء مثل هذه الفحوصات.

٢-٨ وبما أنها لم تحصل على عمل دائم، ولا مدرسة لطفلتها، ولا سكناً لائقاً ولا إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية، غادرت إيطاليا متوجهة إلى الدانمرك في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، حيث قدمت هناك طلباً لالتماس اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ ولدت ابنتها الثانية. واختلفت مقدمة البلاغ مع زوجها، وتوقفت عن الاتصال به منذ عام ٢٠١٢.

٢-٩ وسعت صاحبة البلاغ في طلبها لالتماس اللجوء، إلى الحصول على الحماية من الأوضاع في الصومال. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانماركية طلبها للحصول على اللجوء، لأنها وجدت أن صاحبة البلاغ تفتقر للمصداقية. وأكد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وصدر أمر بمغادرة صاحبة البلاغ وطفلتيها الدانمرك والعودة إلى الصومال. ولم تنظر سلطات اللجوء في طلب صاحبة البلاغ المتعلق بوضعها في إيطاليا، على الرغم من أن صاحبة البلاغ أشارت إلى ظروف المعيشة الشاقة والمتدهورة التي كانت تواجهها هناك. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى مجلس

طعون اللاجئين لكي يعيد فتح ملف قضيتها بالاستناد إلى أن تقييمه للحالة لم يكن متسقاً مع تقييمه لحالات مماثلة لملتمسي لجوء صوماليين. ورُفض هذا الطلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢-١٠ وفي غضون ذلك، اتخذت الشرطة الوطنية الدانمركية ترتيبات لإعادة صاحبة البلاغ إلى إيطاليا بموجب التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن عودة المهاجرين.

٢-١١ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية، لأنه لا يجوز الطعن في قرارات مجلس الطعون الدانمركي. وليس لطلب إعادة فتح ملف الدعوى أثر إيقافي.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن إعادتها القسرية هي وابنتيها إلى إيطاليا يعني أن الدولة الطرف تنتهك حقوقهن بموجب المادة ٧ من العهد[٢]. ومنذ أن طُلب منها مغادرة مركز الاستقبال بعد منحها حماية ثانوية، لم تتمكن صاحبة البلاغ من إيجاد سكن دائم أو الحصول على المساعدة لإيجاد عمل أو الحصول على المزايا الاجتماعية أو على تعليم لابنتها الكبرى.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ظروف استقبال اللاجئين في إيطاليا والمعايير الأساسية المطبقة على اللاجئين الحاصلين على تصاريح إقامة سارية أو منتهية لا تتماشى مع الالتزامات الدولية للحماية[٣]. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى تقرير يفيد بأن الحق في الإيواء في مرافق الاستقبال يتوقف بالنسبة لملتمسي الحماية الدولية العائدين إلى إيطاليا الذين حصلوا بالفعل على شكل ما من أشكال الحماية وتمتعوا بالفعل بنظام الاستقبال عندما كانوا في إيطاليا[٤]. وتؤكد أن

(٢) تشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى القرارات التالية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *م. س. ضد بلجيكا واليونان* (٠٩/٣٠٦٩٦) و*وسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا* (١٠/٢٧٧٢٥).

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين "ظروف الاستقبال في إيطاليا - تقرير عن الحالة الراهنة لملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية، ولا سيما العائدين بموجب لائحة دبلن"، كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الصفحة ١١؛ قاعدة بيانات معلومات اللجوء، تقرير قطري - إيطاليا، أيار/مايو ٢٠١٣، الصفحة ٣٤؛ ومجلس أوروبا، تقرير مقدم من نيلس مويز نيكس مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، بعد زيارته إلى إيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ١٥٠.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى الشبكة الأوروبية للتعاون التقني لتطبيق لائحة دبلن الثانية "التقرير الوطني للائحة الثانية بشأن إيطاليا"، المتاح على الموقع الشبكي www.dublin-project.eu/dublin/Dublin-news/New-report-Dublin-II-regulation-lives-on-hold. وفيما يتعلق بظروف إعادة توطين ملتمسي اللجوء في إيطاليا، تشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قاعدة بيانات معلومات اللجوء، التقرير القطري - إيطاليا (أيار/مايو ٢٠١٣)، الصفحة ٣٧. ووزارة الخارجية الأمريكية، التقرير القطري لعام ٢٠١٢ بشأن ممارسات حقوق الإنسان - إيطاليا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، المتاح على الموقع الشبكي www.refworld.org/docid/517e6e2214.html؛ والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين "ظروف الاستقبال في إيطاليا - تقرير عن الحالة الراهنة لملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية ولا سيما العائدين بموجب لائحة دبلن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، المادتان ٤ و٥؛ ودائرة الجزويت للاجئين "التوقف عن الحماية - أثر لائحة دبلن على حماية ملتمسي اللجوء"، حزيران/يونيه ٢٠١٣، الصفحتان ١٥٢ و١٦١.

ملتمسي اللجوء في إيطاليا يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى الخدمات الصحية[٥]. وفي ضوء هذه الحالة، فإن إيطاليا لا تستوفي حالياً المعايير الإنسانية اللازمة لتطبيق مبدأ البلد الأول للجوء.

٣-٣ وتضيف صاحبة البلاغ أنه في حال عودتها مع طفلتيها إلى إيطاليا، فإنهن ستتعرضن لخطر فعلي في مواجهة معاملة لا إنسانية ومهينة لأنهن سيعتمدن بالكامل على الصدقات. وتخشى صاحبة البلاغ أيضاً الوضع البائس الذي قد تواجهه لأنها لن تستطيع توفير الغذاء أو المأوى لطفلتيها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ذكرت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، أو لأنها، بدلاً من ذلك، لم تثبت أن دعواها ظاهرة الوجاهة. وأعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة البلاغ أبلغت الشرطة الوطنية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد رفض طلبها للحصول على اللجوء - وهو قرار أيده مجلس طعون اللاجئين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - أنها لا ترغب في العودة إلى الصومال بل تود، بدلاً من ذلك، العودة إلى إيطاليا، وهي البلد الذي منحها تصريح إقامة هي وابنتها الكبرى حتى عام ٢٠١٥. وعلى هذا الأساس، اتصلت الشرطة الوطنية بالسلطات الإيطالية التي أكدت صلاحية تصريحي الإقامة الممنوحين لصاحبة البلاغ وابنتها الكبرى لكن ينبغي لها أن تتصل بالسلطات الإيطالية في سيينا لتقديم طلب للحصول على ترخيص إقامة لابنتها الصغرى.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم محامي صاحبة البلاغ طلباً لإعادة فتح ملف إجراءات اللجوء في الدانمرك. وكانت من بين الأسباب المقدمة لإعادة فتح الملف أن صاحبة البلاغ ستتعرض للخطر في حال عودتها إلى الصومال بسبب حالة عدم الاستقرار المستمرة هناك، ولأنها تعرضت للاضطهاد على أيدي حركة الشباب وهي تفضل الذهاب إلى إيطاليا في حال ترحيلها من الدانمرك. وتشير صاحبة البلاغ إلى الظروف العامة في الصومال، بما في ذلك طرق الهجوم التي تستخدمها حركة الشباب؛ وإلى ازدياد حالات الهجوم من جانب حركة الشباب في عام ٢٠١٣؛ وإلى كون السلطات الصومالية غير قادرة على توفير الحماية للمدنيين الذين يتعرضون للاضطهاد على أيدي حركة الشباب في مقديشو.

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى مجلس أوروبا، تقرير مقدم من نيلس مويز نيكس، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛ بعد زيارته إلى إيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الصفحة ١٤٣ بالإنكليزية؛ والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين "ظروف الاستقبال في إيطاليا - تقرير عن الحالة الراهنة لملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية، ولا سيما العائدين بموجب لائحة دبلن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٤-٣ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أكدت صاحبة البلاغ إلى الشرطة الوطنية أنها لا تزال ترغب في المغادرة إلى إيطاليا. ووفقاً لذلك، قامت الشرطة الوطنية بالتخطيط لمساعدة صاحبة البلاغ على الإعادة الطوعية هي وابنتيها إلى إيطاليا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤-٤ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف إجراءات اللجوء لأنه لم يجد أي سبب يدعو للقيام بذلك، نظراً لعدم تقديم معلومات جوهرية جديدة إلى المجلس إلى جانب المعلومات التي كانت متاحة له وقت انعقاد جلسة الاستماع الأصلية.

٤-٥ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفعت صاحبة البلاغ القضية إلى اللجنة بموجب المادة ٧ من العهد، مع طلب تدابير حماية مؤقتة. وبناءً على ذلك، وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أجلت الشرطة الوطنية الموعد المحدد لمغادرة صاحبة البلاغ وابنتيها الدانمرك حتى إشعار آخر، امتثالاً لطلب اللجنة.

٤-٦ وتذكّر الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين اتخذ قرارا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مفاده أن صاحبة البلاغ ليست عضوة في أية رابطة أو منظمة سياسية أو دينية. وخلص مجلس طعون اللاجئين في التقييم الذي أجراه إلى أن صاحبة البلاغ قدمت إفادات غير متسقة وبالتالي لا يمكن تصديقها بشأن خلافاتها مع حركة الشباب وأن إفاداتها تبدو ملفقة. وخلص مجلس طعون اللاجئين أيضاً إلى أن من غير المرجح أن تواصل حركة الشباب اضطهاد صاحبة البلاغ نظراً لدورها المتواضع للغاية وأنه حتى في حال قبول جزء من أقوال صاحبة البلاغ كحقيقة واقعة، فإنها لم تعد تهم حركة الشباب بأي شكل من الأشكال. وفيما يتعلق بالحالة العامة في مقديشيو، لاحظ المجلس أن المعلومات الأساسية المتاحة عن الحالة الأمنية في جنوب ووسط الصومال قد تحسنت تحسناً كبيراً، فيما يبدو، منذ إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها بشأن *صوفي وآلمي ضد المملكة المتحدة*[٦]، بما في ذلك تراجع عدد الهجمات على المدنيين وقتلهم وحدوث انخفاض كبير في عمليات القتل. ولذلك، قرر مجلس طعون اللاجئين أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من أن تثبت احتمال تعرضها لخطر حقيقي للاضطهاد أو الإيذاء في حالة عودتها إلى الصومال. وقرر أيضاً أن كَونها امرأة وحيدة مع طفلين لن يؤدي إلى تقييم مختلف لحالتها.

٤-٧ وأعلمت الدولة الطرف اللجنة أيضاً إنه رداً على سؤال من لجنة شؤون الهجرة والاندماج التابع للبرلمان الدانمركي، أمرت وزارة العدل بوقف جميع حالات الإعادة القسرية بموجب لائحة دبلن من الدانمرك إلى إيطاليا بالنسبة للأسر التي لديها أطفال قصّر، أي الأسر التي لها طفل دون الخامسة من العمر أو الأسر التي يكون أحد أفرادها مصاب باضطرابات عقلية أو بدنية خطيرة، إلى حين إصدار قرار بشأن قضية *تارَاكيليف ضد سويسرا*. ومع ذلك، أكدت الدولة الطرف أن قرار الترحيل في الحالة الراهنة لم يكن من المقرر اتخاذه بموجب لائحة دبلن وأن صاحبة البلاغ

(٦) الطلبان رقم ٠٧/٨٣١٩ و٠٧/١١٤٩٤، الحكم الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

أشارت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى أنها تسعى طوعاً إلى العودة إلى إيطاليا وأنها أكدت ذلك فيما بعد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤-٨ وفي ضوء البلاغ المقدم من صاحبة البلاغ إلى اللجنة، الذي تدعي فيه أن ترحيلها إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً من جانب حكومة الدانمرك للمادة ٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ سحبت موافقتها الأولية بالعودة إلى إيطاليا.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أولاً أن صاحبة البلاغ لم تدع قط أمام السلطات الدانماركية أن عودتها إلى إيطاليا ستشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ولذلك، فإنه لم يتح لسلطات الدولة الطرف مطلقاً فرصة إصدار حكم على أساس هذا الادعاء. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بإعلان البلاغ غير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعلان أنه لا يستند بوضوح إلى أسس صحيحة لأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية في بلاغها، لأغراض المقبولية، على أنها ضحية انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين قرر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن صاحبة البلاغ ليست بحاجة إلى الحماية فيما يتعلق بالخطر الذي تدعي أنها ستواجهه في الصومال، كما أنها لم تطعن أمام اللجنة في هذا القرار. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحبة البلاغ طلبت فيما بعد العودة إلى إيطاليا. ووفقاً لذلك، قامت سلطات الدولة الطرف باتخاذ الترتيبات لترحيلها. وعليه، فإن ترحيل صاحبة البلاغ وطفلتيها المخطط له إلى إيطاليا لم يكن نتيجة قرار اتخذته سلطات الدولة الطرف، كما أنه لم يكن لكونها تحمل تصريح إقامة في إيطاليا، ولذلك فإنه لا يستند إلى مبدأ "البلد الأول للجوء" بموجب لائحة دبلن. فقد اتخذت السلطات الدانمركية خطوات لإعادة صاحبة البلاغ مع ابنتيها إلى إيطاليا لأن صاحبة البلاغ نفسها قد طلبت ذلك.

٤-١١ ورداً على ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في إيطاليا، تشير الدولة الطرف إلى أن قرار عدم المقبولية الصادر في عام ٢٠١٣ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سامسام محمد حسين*[(٧)]. ومع مراعاة التقارير المقدمة من منظمات حكومية وغير حكومية على السواء، رأت المحكمة أنه فيما يتعلق بالظروف التي كانت سائدة في إيطاليا آنذاك "أن الحالة العامة وظروف المعيشة في إيطاليا لملتمسي اللجوء واللاجئين المقبولين والأجانب الذين منحوا تصاريح إقامة لأغراض الحماية الدولية أو الإنسانية وأن كانت تكشف عن وجود بعض أوجه القصور، فإنها لم تكشف عن قصور منتظم في تقديم الدعم أو توفير مرافق لتقديم الخدمات إلى ملتمسي اللجوء كأفراد منتمين إلى مجموعات مستضعفة بصفة خاصة، كما هو الحال في قضية *م. س. ضد بلجيكا واليونان*". وخلصت المحكمة إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تستند بوضوح إلى أسس وأنها غير مقبولة وأنه يمكن إعادة صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وترى الدولة

(٧) *سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا* (١٠/٢٧٧٢٥).

الطرف أن صاحبة البلاغ وإن كانت قد اعتمدت على استنتاج المحكمة في قضية *ع. س. س. ضد بلجيكا واليونان* (٢٠١١)، فإن قرار المحكمة في قضية *حسين* (٢٠١٣) هو قرار أحدث ويُعالج بصفة خاصة الظروف في إيطاليا. وبالفعل، ذكرت المحكمة في القرار المتعلق بقضية *حسين* أن الأشخاص الذين مُنحوا حماية ثانوية في إيطاليا سيُمنحون تصاريح إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تسمح لهم بالعمل والحصول على وثيقة سفر والاستفادة من إجراء لم شمل الأسرة ومن البرامج العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم.

٤-١٢ ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن تفسير القرار المتعلق بقضية تاراكهيل *ضد سويسرا* على أنه يعني ضمناً أن على الدول أن تحصل على ضمانات فردية من السلطات الإيطالية عندما يكون مقدمو الطلبات، شأنهم شأن صاحبة البلاغ، حاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول، ويحق لهم بالتالي الحصول على عمل وإعانات اجتماعية.

٤-١٣ ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن ترحيل صاحبة البلاغ وابنتيها إلى إيطاليا، وهو الأمر الذي طلبته صاحبة البلاغ، لن يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تعترض صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ على بيان الدولة الطرف أنها وافقت على العودة "طوعاً" إلى إيطاليا، وتشير إلى أنها لم ولن تطلب العودة إلى إيطاليا، بعد أن سعت إلى الحصول على الحماية في الدانمرك. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه من الناحية العملية، يزود مقدمو الطلبات بعد الرفض النهائي لطلب اللجوء في الدانمرك، بموعد نهائي لمغادرة الدانمرك وعادةً ما يكون ذلك في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الرفض. وإذا لم يغادر ملتمس اللجوء طوعاً، فإن الشرطة الوطنية تكون مسؤولة عن اتخاذ ترتيبات لترحيله، ويُستدعى ملتمس اللجوء الذي لم يغادر، أمام المحكمة، حيث يُسأل عما إذا كان يرغب المغادرة طوعاً. ويطلب إلى ملتمس اللجوء التوقيع على "بيان بالتعاون". وإذا أعلم ملتمس اللجوء أثناء جلسة الاستماع بأنه لا يرغب في المغادرة الطوعية، فعندئذ تعلمه الشرطة بإمكانية تعرضه لجزاءات مثل خفض الإعانات المالية التي يحصل عليها أو سحبها، أو مطالبته بالحضور إلى مخفر الشرطة أو التعرض للاحتجاز. ولذلك، وبما أن صاحبة البلاغ وقعت على "بيان التعاون" فلا يمكن الحديث عن مغادرة طوعية فعلاً. وكان هدف صاحبة البلاغ هو التعاون مع السلطات لا غير بغية السماح لها بالبقاء في مخيمها الحالي لملتمسي اللجوء، وهو المكان الذي كانت ابنتها تذهب فيه إلى المدرسة. ولذلك، قامت بالتوقيع على بيان التعاون لتجنب الاحتجاز.

٥-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتصل اختصاصي اجتماعي في مخيم اللجوء بمحامي صاحبة البلاغ وأبلغه بأن صاحبة البلاغ لا ترغب في العودة إلى إيطاليا. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلم محامي صاحبة البلاغ الشرطة الوطنية في مكالمة هاتفية أن صاحبة البلاغ لا ترغب في المغادرة الطوعية وأن الترحيل المخطط له لا يمكن اعتباره مغادرة طوعية. وردت

الشرطة أنها كانت تعتزم إعادة صاحبة البلاغ إلى إيطاليا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على الرغم من الطبيعة غير الطوعية لعودتها.

٥-٣ وتكرر صاحبة البلاغ أن من الغريب أن يصدر مجلس طعون اللاجئين قراراً بأن صاحبة البلاغ وابنتيها يمكن إعادتهن قسراً إلى الصومال، على الرغم من أن الشرطة الوطنية كانت تعتزم ترحيلهن إلى إيطاليا لأنهن يحملن تصاريح إقامة في إيطاليا. ومع ذلك، لم توافق دائرة الهجرة أو مجلس طعون اللاجئين على الترحيل إلى إيطاليا ولم يبلغا سلطات الهجرة الإيطالية مسبقاً بالترحيل بغية تأمين مرافق الاستقبال الأساسية عند الوصول.

٥-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أنها كامرأة صومالية غير متعلمة، لم تعرب لا بصورة شفوية ولا كتابية صراحةً عن ادعائها فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد. بيد أن ذلك لا يُعفي السلطات الدانماركية من مسؤوليتها العامة والتزاماتها الدولية. فقد غادرت صاحبة البلاغ إيطاليا لأسباب إنسانية مُلحة وقدمت طلباً للجوء في الدانمرك. وكانت قد وصفت لدائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين الدانمركي بعبارات عملية المشاكل التي صادفتها في إيطاليا. ولذلك تقع على المجلس مسؤولية التأكد من أن الترحيل إلى إيطاليا لن ينتهك الالتزامات الدولية للدانمرك، بغض النظر عما إذا كانت صاحبة البلاغ قد تذرعت صراحة أم لا بالأحكام القانونية ذات الصلة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالسابقة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشارت إليها الدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ تؤكد أن القرار الصادر في قضية سامسام محمد حسين القاضي بأن العودة إلى إيطاليا لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر بالاستناد إلى الافتراض بأن "السلطات الهولندية ستعلم مسبقاً نظيرتها الإيطالية بشأن ترحيل صاحبة البلاغ وطفلتيها، مما سيسمح للسلطات الإيطالية الاستعداد لوصلهم" (الفقرة ٧٧). وتشير صاحبة البلاغ إلى قرار الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في قضية *تاراكهيل ضد سويسرا* المتعلق بأسرة مؤلفة من ستة أطفال قاصرين تلتمس اللجوء، كان من المقرر ترحيلهم إلى إيطاليا من سويسرا وفقاً للائحة دبلن. علماً بأن ظروف المعيشة والصعوبات في إيجاد المأوى لملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية في إيطاليا له صلة بالقضية الراهنة. وخلصت المحكمة أنه على الرغم من أن الحالة الراهنة في إيطاليا لا يمكن مقارنتها مع الحالة في اليونان وقت إصدار الحكم في قضية *م. س. س. ضد بلجيكا واليونان*، فإنه ينبغي اعتماد نهج مماثل، أي النظر في "الوضع الفردي لصاحب البلاغ في ضوء الوضع العام السائد في اليونان في ذلك الوقت" (الفقرة ١٠١).

٥-٦ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة في إيطاليا، تشير المحكمة، وهي تتبع نهج الحكم الصادر في قضية *م. س. س.*، إلى أن "احتمال ترك عدد كبير من ملتمسي اللجوء دون مأوى أو إيداعهم في مرافق مكتظة دون أية خصوصية، بل وحتى في ظروف رديئة أو عنيفة (لا يمكن) استبعاده كادعاء

لا يقوم على أساس صحيح" (الفقرة ١١٥). وخلصت المحكمة إلى أنه في حال عدم توفر مرافق استقبال مناسبة للأطفال "فإن الظروف قيد البحث قد تصل إلى درجة القساوة اللازمة لكي تندرج في نطاق الحظر بموجب المادة ٣ من الاتفاقية" (الفقرة ١١٩). وعليه خلصت المحكمة إلى أنه "يعود إلى السلطات السويسرية الحصول على ضمانات من نظيرتها الإيطالية بأن أصحاب البلاغ سيُستقبَلون، عند وصولهم إلى إيطاليا، في مرافق تكون الظروف فيها ملائمة لسن أطفالهم" (الفقرة ١٢٠).

٥-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن القرار الصادر في قضية *تاراكهيل* له علاقة بقضيتها، لأن ظروف المعيشة لملتمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية يجب أن يُنظر إليها على أنها متشابهة. وفضلاً عن ذلك، فإن تعليل المحكمة فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن اعتباره يقابل المادة ٧ من العهد. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن القرار الصادر بشأن قضية *تاراكهيل* يشير، فيما يبدو، إلى أنه لم يعد بالإمكان اعتبار مبدأ الافتراض الذي أُرسي في القرار الصادر بشأن قضية حسين، كافياً. وخلافاً لذلك، فإن المحكمة تشترط تقديم ضمانات انفرادية ولا سيما لضمان عودة الأطفال من ظروف سكنية تتسم بالعوز أو القساوة.

٥-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أن كونها قادرة على تجديد تصريح إقامتها في إيطاليا لا يستبعد احتمال تعرضها هي وابنتيها لظروف معيشة قاسية، وانعدام المأوى أو العيش في فقر في إيطاليا، بوصفها أماً وحيدة لطفلتين قاصرتين ولا يمكنها الحصول على المأوى الأساسي أو الوصول إلى المرافق الصحية أو الغذاء أو الرعاية الطبية الكافية، ما يخالف المادة ٧ من العهد. وأخيراً، تضيف صاحبة البلاغ أن الأسر العائدة التي حصلت بالفعل على الحماية الدولية قد تواجه صعوبات أكبر في إيجاد المأوى والوصول إلى المرافق الصحية أو الغذاء في إيطاليا بالمقارنة مع ملتمسي اللجوء العائدين الذين يتمتعون بحد أدنى من الحماية بموجب نظام لائحة دبلن وقد يتمكنون من الوصول إلى مرافق استقبال يدعمها الاتحاد الأوروبي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنها لم تتذرع أمام السلطات المحلية بادعاءات تتعلق بإمكانية حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بعودتها إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ أمام مجلس طعون اللاجئين كان "أنها تخشى تعرضها للقتل على أيدي حركة الشباب في حال عودتها إلى الصومال، لأنها هربت منهم". وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ كررت في طلبها المقدم لاستئناف قرار مجلس طعون اللاجئين الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أنها تعرضت للاضطهاد من جانب حركة الشباب في مقديشيو، ولذلك فإنها ستواجه فعلياً خطر التعرض للاضطهاد أو للاعتداء في حال إعادتها إلى الصومال (الفقرتان ٢-٩ و٤-٢). وحالما أصبح قرار إعادتها إلى الصومال نافذاً وعندما اتصلت بها الشرطة لإعلامها بترتيبات الترحيل، أعربت صاحبة البلاغ عن تفضيلها العودة إلى إيطاليا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الفقرة ٤-١)، وأكدت ذلك في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (الفقرة ٤-٣). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، سعت صاحبة البلاغ إلى إعادة فتح ملف الإجراءات فيما يتعلق بترحيلها إلى الصومال، ورفض طلبها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولم تثر صاحبة البلاغ في طلبها هذا مخاوفها بشأن ظروف المعيشة في إيطاليا.

٦-٤ وبعد ذلك مباشرةً، رفعت صاحبة البلاغ طلبها إلى اللجنة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مثيرة ادعاءات بموجب المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بظروف المعيشة في إيطاليا، وهي ادعاءات لم تتذرع بها صاحبة البلاغ رسمياً مطلقاً أمام السلطات الدانماركية كأساس لالتماسها اللجوء في حد ذاته، رغم أنها كانت ممثلة بمحام خلال الإجراءات المحلية. ولم تطعن صاحبة البلاغ في إتاحة هذه الوسيلة للانتصاف أمام قضاء الدولة الطرف الذي لم يتمكن لذلك من النظر في مثل هذه المزاعم التي شكلت محور بلاغ صاحبة البلاغ المقدم إلى اللجنة. وعليه، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحبة البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.